

الإحكام لابن حزم

اليتامى فقال تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا } لأنها كلها معطوف بعضها على بعض .

ثم قالوا في قوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة } فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أدى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا آمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا } وعلموا أن } شديد لعقاب { ليست العمرة فرضا وقد عطفها تعالى على الحج عطفًا شركها به معه في الإتمام ولم يعطف الاعتكاف في الصيام ولا الصيام على الاعتكاف وإنما عطف النهي عن المباشر في حال الاعتكاف على أحكام الصيام عطف جملة على جملة لا عطف اشتراك .

ثم قالوا في قوله تعالى في قسمة الخمس { وعلموا أنما غنمتم من شيء فأن } خمسة وللرسول ولذي لقرى ولیتامى وللمساكين وابن لسبيل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتقى لجمعان و } على كل شيء قدير { فقالوا ليس هذا فرضا وللإمام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين هذا وهم يسمعون أن } تعالى يقول في قسمة الخمس على من سمى { وعلموا أنما غنمتم من شيء فأن } خمسة وللرسول ولذي لقرى ولیتامى وللمساكين وابن لسبيل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتقى لجمعان و } على كل شيء قدير { وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها { إنما لصدقات للفقراء وللمساكين ولعاملين عليها ولمؤلفة قلوبهم وفي لرقاب ولغارمين وفي سبيل } وابن لسبيل فريضة من } و } عليم حكيم { فقالوا ليست فريضة لهؤلاء فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضا ولم يأت به أمر ولا ندب وأسقط إيجاب ما سماه } تعالى فريضة وقال فيه { وعلموا أنما غنمتم من شيء فأن } خمسة وللرسول ولذي لقرى ولیتامى وللمساكين وابن لسبيل إن كنتم آمنتم بـ } وما أنزلنا على عبدنا يوم لفرقان يوم لتقى لجمعان و } على كل شيء قدير { . وأما المالكيون فإنهم احتجوا في عتق الأخ يملكه أخوه بقوله تعالى { قال رب إنني لا أملك إلا نفسي وأخي ففرق بيننا وبين لقوم لفاسقين } وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآية كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم وقد قال تعالى { ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرعاية وعلى لمولود له

رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بلمعروف وتقوا ۖ وعلموا أن ۖ بما
تعملون بصير { ففرقوا بين مضارة الوالد بولده فأوجبوا فيها النفقة وبين مضارة